

محكمة التمييز
الدائرة الجزائية
جلسة ٢٦/٤/٢٠١١

رئيس الجلسة
وأحمد عبد القوي أيوب
وسيد الدليل

برئاسة السيد المستشار/ محمد عبدالله أبو صليب
وعضوية السادة المستشارين/ فتحي حجاب
وممدوح يوسف

مصلحة.

(٤)

(الطعن رقم ٢٠١٠/٣٢٦ جزائي)

١- إذ كان الحكم المطعون فيه قد ذكر مواد الاتهام التي طلب النهاية العامة معاقبة الطاعن بها ثم أفصح عن أخذها بها ومعاقبته بمقتضاهما مع إعمال المادة ١/٨١ من قانون الجزاء، فإن في ذلك ما يكفي ببيان لنص القانون الذي حكم بموجبه، ويكون التعلي على الحكم في هذا الصدد غير صحيح.

١- حكم "بياناته" و"سببه غير معيب".
٢- ذكر الحكم لمواد الاتهام التي طلب النهاية العامة معاقبة الطاعن بها. كفايته لبيان نص القانون الذي حكم بموجبه.

٢- إذ كان الحكم المطعون فيه، قد عرض لدفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما في غير حالة من الحالات التي يجوزها القانون، واطرجه تأسيساً على اطمئنان المحكمة لأقوال ضابط الواقع، والتي توافر له فيها حق الاستيقاف الطاعن، وإذا تخلى الأخير عن اللغة التي بها المخدر والقى بها على الأرض، تخليا اختيارياً، التقطها شاهد الإثبات وتبين ما فيها من مخدر فباتت جريمة إحرازه له مشهودة، مما يبيح القبض على الطاعن وتفتيشه، وهو من الحكم قول سانع وصحيح يستقيم به ما خلص إليه من رفض الدفع، فإن ما ينعته الطاعن في هذا الصدد يكون غير قويم.

٢- دفع "الدفع ببطلان القبض والتفتيش".
استيقاف. ثبس. جريمة  المشهودة.
عرض الحكم المطعون فيه دفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش. إطاره ذلك استناداً لأقوال ضابط الواقع بتوافر حق الاستيقاف لتخلص الطاعن عن المخدر اختيارياً وتوافر الجريمة المشهودة. سانع قانوناً.

٣- طعن "المصلحة في الطعن". امتلاع عن النطق بالعقاب. تمييز.

قضاء الحكم المطعون فيه بالقرير بالامتلاع عن العقاب. النعي بعدم تحديده العقوبة وإغفاله القضاء بالغرامة طبقاً لمواد الاتهام. لا محل له. على ذلك، لا

وتأييده فيما قضى به من مصادر، فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداوله،
حيث إن الطعن استوفي الشكل المقرر في القانون.

وحيث إن الطاعن ينوي على الحكم المطعون فيه إذ دانه بجريمة حيازة وإحراز مخدر الحشيش بقصد التعاطي قد ثابه البطلان، والخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال، ذلك بأنه لم يبين نص القانون الذي دان الطاعن بموجبه، واطراح بما لا يسوغ دفعه ببطلان القبض عليه وتنفيشه لحصوله في غير حالة من الحالات التي يحيزها القانون. وقضى بتقرير الامتناع عن النطق بعقاب الطاعن دون تحديد العقوبة وفقاً لمادتين www.mesterlaw.com ١٣٢، ١٣٩، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤ من القانون رقم ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات،

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافق به كافة العناصر القانونية للجريمةتين اللتين دان الطاعن بهما، وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة استندتها من أقوال ضابط الواقعه وتقريري الإداره العامة للأدلة الجنائيه، وهي أدلة سانحة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها.

- ٣ - إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتقرير الامتناع عن النطق بعقاب الطاعن، ولم يعاقبه بشدة عقوبة، فإن نعي الطاعن عليه عدم تحديد العقوبة وفقاً لماده الاتهام وإغفاله القضاء بالغرامة، يكون فضلاً عن انتفاء مصلحته فيه - لا محل له من قضاة الحكم المطعون فيه.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن "....." بأنه في يوم ٢٠٠٩/٨/٢٨ بدائرة مخبر شرطة المباحث الجنائية محافظة العاصمه:-
١- حاز مادة مخدرة "حشيش" بقصد التعاطي دون أن يثبت انه قد رخص له بذلك قانوناً. ٢- أحرز مادة مخدرة "حشيش" بقصد التعاطي دون أن يثبت انه قد رخص له بذلك قانوناً. وطلب ب عقابه بالمواد ٢١، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المعدل بالقانونين رقمي ١٣ لسنة ١٩٩٥، ١٢ لسنة ٢٠٠٧ والبند رقم ١٦ من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمادة ٨٥ من قانون الجرائم. ومحكمة الجنائيات، قضت في ٢٠١٠/٤/٢١ حضوريأ:- ببراءة الطاعن مما أنسد إليه ومصادر المخدر المضبوط. استأنفت النيابة العامة للثبوت، ومحكمة الاستئناف قضت في ٢٠١٠/٤/٢١ بقبول استئناف الحكم المستأنف فيما قضى به براءة بالباء الحكم المستأنف فيما قضى به براءة وتقدير الامتناع عن النطق بعقاب المتهم،

إختيارياً، التقطها شاهد الإثبات وتبين ما فيها من مخدر فباتت جريمة إحرازه له مشهودة، مما يتيح القبض على الطاعن وتقتيشه، وهو من [قوله مسائغ وفرع عاديف](#) يستقيم به ما خلص إليه من رفض [الدعوى](#)، فإن ما ينعته الطاعن في هذا الصدد يكون غير قويم.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتقرير الامتناع عن النطق بعقوبة الطاعن، ولم يعاقبه بشعة عقوبة، فإن نعي الطاعن عليه عدم تحديد العقوبة وفقاً لمواد الاتهام وإغفاله القضاء بالغرامة، يكون فضلاً عن انتفاء مصلحته فيه - لا محل له من قضاء الحكم المطعون فيه. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمتته يكون على غير أساس معيناً رفضه موضوعاً ومصدراً للكفالة.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد ذكر مواد الاتهام التي طلبت النيابة العامة معاقبة الطاعن بها ثم أفصح عن أخذة بها ومعاقبته بمقتضاها مع إعمال المادة ١/٨١ من قانون الجزاء، فإن في ذلك ما يكفي ببياناً لنص القانون الذي حكم بموجبه، ويكون النعي على الحكم في هذا الصدد غير صحيح.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه، قد عرض لدفع الطاعن ببطلان القبض والتقتيش لحصولهما في غير حالة من الحالات التي يجيزها القانون، واطرحة تأسيساً على اطمئنان المحكمة لأقوال ضابط الواقع، والتي توافر له فيها حق استيقاف الطاعن، وبذ تخلى الأخير عن اللفافة التي بها المخدر والقى بها على الأرض، تخلينا